

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كلام صاحب الطراز الجواز فانظر على قولهم إن طلاق الفضولي كبيعته هل حكم الطلاق حكم البيع في جواز الإقدام عليه وعدم جواز الإقدام أم لا وإِ أَعْلَمُ الثَّانِي قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ فِي رَسْمِ حَمَلِ صَبِيَا مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى مِنَ الْإِيمَانِ بِالطَّلَاقِ فِي الَّذِي يَقُولُ لِغَارْمِهِ عَلَيْكَ الطَّلَاقُ أَوْ امْرَأَتِكَ طَالِقٌ لِتَدْفَعَنَ إِلَيَّ حَقِّي غَدًا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَحْنُثُهُ فَيَقُولُ أَرَدْتُ وَاحِدَةً وَيَقُولُ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَلَاثًا الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْحَقِّ وَفِي سَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْغَرِيمِ قَالَ ابْنُ رَشْدٍ هَذَانِ الْقَوْلَانِ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي الْيَمِينِ هَلْ هِيَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ أَوْ الْمَحْلُوفِ لَهُ انْتَهَى فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ عَلَيْهِ غَيْرَ غَرِيمِهِ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ بِلَا خِلَافٍ وَإِ أَعْلَمُ صَ وَلِزِمَ وَلَوْ هَذَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَهَذَا إِيقَاعُ الطَّلَاقِ لِزَمِ اتِّفَاقًا وَهَذَا إِطْلَاقُ لَفْظِهِ عَلَيْهِ الْمَعْرُوفُ لِزَوْمِهِ الشَّيْخُ فِي الْمَوَازِيَةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ وَلَيْتُكَ أَمْرُكَ إِنْ شَاءَ إِفٍ فَقَالَتْ فَارْقَتُكَ إِنْ شَاءَ إِفٍ وَهِيَ لِأَعْبَانَ لَا يَرِيدَانِ طَلَاقًا لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِمَا وَتَحْلِفُ وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ عَلَى اللَّعْبِ لَزِمَهُ انْتَهَى وَيَلْحَقُ بِالطَّلَاقِ النِّكَاحُ وَالْعَتَقُ وَالرَّجْعَةُ وَالْمَشْهُورُ لِلزَّوْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْبَابِ إِذَا قَالَ زَوْجِي وَلَيْتُكَ فَقَالَ زَوْجَتُهَا مِنْ فُلَانٍ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَابِ النِّكَاحِ وَإِ أَعْلَمُ صَ لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى شَ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ سَبَقَ لِسَانُهُ لِغَوْ إِذَا ثَبِتَ وَإِلَّا فَفِي الْفَتْوَى فَقَطْ انْتَهَى صَ أَوْ لَقِنَ بِلَا فَهْمٍ شَ أَمَا لَوْ فَهَمَ الْعَجْمِيَّةُ وَطَلَّقَ بِهَا لَزِمَهُ قَالَ فِي الْمَدُونَةِ وَمَنْ طَلَّقَ بِالْعَجْمِيَّةِ لَزِمَهُ إِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ عَدْلَانِ يَعْرِفَانِ الْعَجْمِيَّةَ قَالَ ابْنُ نَاجِي قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ التَّرْجَمَانَ لَا يَكُونُ أَقْلًا مِنْ عَدْلَيْنِ انْتَهَى صَ أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا طَالِقُ شَ وَيَقْبَلُ